وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السـلـطة الـوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

-شلالي مباركة

إشراف الأستاذ

- الراعي العيد

الموسم الجامعي

2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

إهداء

الى سندي وأعلى وأحن ما في الوجود أمي العزيزة إلى عماد أكتافي أبي الكريم

إلى جواهر البيت إخوتي واخواتي وإلى جواهرهم الصغار أولاد إخوتي، إلى إبن أخي الصغير السيد على حفظه الله ورعاه الى أصدقائي وزملائي في الدراسة ولكل من ساعدني من قريب او بعيد ولو بكلمة طيبة تشجع النفس.

وإلى أستاذي الفاضل او الدكتور العيد الراعي.

إليكم جميعا أهدي ثمرة عملي المتواضع

الشكر والعرفان

قال الله تعالى: "وإن شكرتم لأزيدنكم"

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لي ومده لي بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من إطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والله تعالى ولي التوفيق، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف

"الدكتور الراعي العيد"

على توجهاته ونصائحه القيمة كما أشكر جميع أساتذة فسم الحقوق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب وبعيد

مقدمة

يعتبر الانتخاب في الوقت الراهن الوسيلة الديمقراطية الوحيدة التي يعبر فيها كل ناخب عن ارادته الحرة في اختيار ممثليه سواء على مستوى المجالس المحلية والوطنية المنتخبة، أوفي اختيار رئيس الجمهورية أو الاستشارة عن طريق الاستفتاء في القضايا ذات الأهمية الوطنية وعليه فقد أصبح للانتخابات مكانة سامية في العصر الحالي نظرا لصلتها الوطيدة بالديمقراطية، حيث أصبحت تمثل ركنا من أركانها التي لا يمكن أن تتخلى عنها .

من هذا المنظور فإن الانتخاب اصبح يمثل كلمة مرادفة للسيادة الشعبية أو بالأحرى للديمقراطية بمدلولها السياسي، فالانتخابات وسيلة للتعبير عن اهم حق من الحقوق الأساسية للمواطن ألا وهو الحق في اختيار الحكام، وهكذا نقول بان الانتخاب يمثل الوسيلة التي تسمح للشعب بممارسة السلطة، وبالتالي فإن شفافية ومصداقية الانتخابات الوطنية أصبحت ضرورة ملحة بل حتمية لا يمكن التنازل عنها. والجزائر من الدول التي سعت ومازالت تسعى إلى إيجاد الآليات الكفيلة بتحقيق نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها من خلال التشريعات والتنظيمات التي عرفتها في هذا المجال خاصة بعد أن عرفت التعددية الحزبية فتم انشاء اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات .

ثم انشأت اللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات لسنة 2012 والتي كانت تنشأ مناسبة كل اقتراع، ونظرا لطلبات الأحزاب السياسية، وضغط احزاب المعارضة، وتأثر الجزائر بالأحداث التي عرفتها الدول العربية والتي عرفت بالربيع العربي، فقد أسس المشرع الدستوري بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وحدد تشكيلها بصفة عامة، وترك تفصيلها للقانون العضوي رقم16- 11، 2017 ثم انتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017.

وفي 22 فيفري 2019 عرفت مختلف المدن الجزائرية حراكا شعبيا تتجلى مطالبة في استبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم العملية الانتخابية، وإنشاء هيئة تتمتع بالاستقلالية البشرية والمالية الكاملة، تمنح لها الصلاحيات التي تمكنها من تنظيم عملية انتخابية لا نشوبها شوك بالتزوير.

تحقيقا لهذا المطلب الشعبي أنشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق 14 سبتمبر 2019 تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير ال العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات انتخابية

ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وحددت قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها بالأمر رقم 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وأصبحت تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع

مما سبق يتضح لنا، أهمية الرقابة الفعالة على صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية التي لن تتجسد على أرض الواقع الا في حالة وجود هيئة مستقلة يعهد ها مهمة الرقابة طيلة مسار العملية انتخابية، وذلك من تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية من طرف رئيس الجمهورية إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة والبث في الاشكالات التي تثور بشأنها، وهوما عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تحقيقه من خلال إنشاء هيئة دستورية مستقلة تسمى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تكمن أهمية الموضوع في قيمة العمليات الانتخابية والاستفتائية على الصعيد السياسي للدولة، وما يترتب عليها من نتائج كون لها أثرها المباشر على الشعب صاحب السيادة كل سلطة، ومن ثم فإن اخضاع هذه العمليات الى رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هذه الهيئة التي تتميز بالاستقلالية زيادة على طبيعة تشكيلها ونظام عملها و الاجراءات المتبعة أمامها، يدفعنا إلى الكشف عن دورها في الرقابة على صحة العمليات انتخابية والاستفتائية ولن يتأتى ذلك إلا بدراسة المنظومة القانونية التي منحها لها المشرع في سبيل ممارسة هذه الرقابة.

تمثل دوافع اختيار موضوع الدراسة في رعنا في البحث حول تشكيلة واختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظرا لأهمية هذا الموضوع باعتبار ضمان مصداقية العمليات الانتخابية والاستفتائية من طرف السلطة يؤدي الى ارساء مؤسسات دستورية قوية.

تهدف الدراسة إلى الوقوف على الدور الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في رقابتها على صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالعملية انتخابية

إن توجه المؤسس الدستوري إلى منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها كضمانة تحمي اختيارات الشعب وتصونها، بالإضافة إلى طبيعة وحجم العمليات الانتخابية والاستفتائية وتأثيرها على توازن النظام السياسي للدولة ومن ثم فإن هذه الدراسة تتمحور حول إشكالية رئيسية هي كيف نظم المشرع الجزائري السلطة المستقلة للانتخابات؟ وماهي الصلاحيات المخولة لها قانونا للتنظيم والاشراف على سير العمليات الانتخابية ؟

وتفرع من هذه اشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

-ماهي التشكيلة التي ضمنها المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟

-ما هي الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها؟

ان طبيعة موضوع الدراسة فرضت علينا المزاوجة منهجين رئيسين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وجاء توظيف المنهج الوصفي من خلال التعرض للعمليات انتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة مجال الانتخابات

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة في ندرة المراجع والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع كونه موضوع حديث.

للإجابة على إشكالية الدراسة والالمام بجميع جوانبها ارتأينا تقسيم هذه الدراسة الى فصلين خصصنا الفصل الأول لدراسة تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، حيث احتوى الفصل على مبحثين، وضع كل مبحث على مطلبين وكل مطلب على فرعين.

اما الفصل الثاني درسنا فيه صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا الفصل بدوره قد تضمن على مبحثين، وكل مبحث احتوى على مطالبين وكل مطلب تضمن على فرعين .

الفصل الأول

تنظيم السلطة الوطنية المستقلة

للانتخابات في التشريع الجزائري

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي السلطة المسؤولة عن تنظيم الإنتخابات في الجزائر، تم تأسيسها في 14 سبتمبر 14/2019 محرم 1441، ومقرها الجزائر العاصمة تم إنشاء الهيئة من قبل رئيس الدولة عبد القادر بن صالح بناءا على رأي مجلس الدولة، ومصادقة البرلمان وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، إضافة إلى التقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار والوساطة ولتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وذلك بعد أشهر من موجة الاحتجاجات التي أدت إلى تقديم رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة استقالته تحت ضغط الشعب الجيش الوطني هذا الأخير الذي لعب دور هام في الضغط على القوى الغير دستورية حسب خطاب الجيش الوطني تحل الهيئة محل وزارة الداخلية التي أشرفت على الإنتخابات منذ الإستقلال وحتى تأسيس هذه الهيئة أول إنتخابات تنظمها هذه الهيئة هي الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019.

ومنه تطرقنا إلى تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها(المبحث الأول)، والمبادئ وشروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها

إن استحداث المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات له بالغ الأهمية في تنظيم العملية الإنتخابية والتي بدورها تنعكس بالإيجاب أو بالسالب على استقرار الحياة السياسية، وهذا راجع إلى مدى نزاهة السلطة أثناء إشرافها على كل مراحل العملية وعليه ستكون دراسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات حول جانبها التنظيمي الذي يشمل على عنصرين اساسيين هما كالتالي: محاولة دراسة تشكيل السلطة المستقلة (المطلب الأول)، إضافة على دراسة سيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل السلطة المستقلة للإنتخابات

تم لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة استحداث مؤسسة مستقلة لتنظيم كل أشكال الانتخابات تحت عنوان: "السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الإنتخابات"، وستكون مختصة في تنظيم الإنتخابات والإشراف عليها ومراقبتها داخل وخارج الوطن وإعلان نتائجها. وأتت هذه الهيئة الجديدة بعد **ماراطون** من المشاورات وجلسات الحوار بقيادة كريم يونس، لتتولى مهامها وفق إطار قانوني خاص بها حولها إلى مؤسسة مستقلة ماليا وإداريا، لتحل مكان كل من اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الإنتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الإنتخابات، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهذا بعدما تم الأخيرة، وسيتم دراسة تشكيل السلطة المستقلة في هذا المطلب بالشكل التالي البدء أولا بالإشارة إلى تعريف السلطة الوطنية المستقلة (فرع01)، ثم دراسة هيكلة السلطة .(الفرع الثاني)

فرع 01: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

جاء في نص المادة 02 من القانون العضوي 19-07[1] "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي..." وحدد مقرها في الجزائر العاصمة، ولها إمتداد على المستوى المحلى وفي الخارج[2] كما تقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة من القيام بمهامها ومسؤولياتها طبقا لأحكام القانون 19-07 والقوانين ذات الصلة، وتزوده هذه الأخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها [3].

ان محاولة وضع تعريف للسلطة الوطنية المستقلة أمر صعب، نتيجة لحداثة انشاءها حيث القانون العقون 21-01 المصدر الوحيد الذي يمكن العودة إليه لمحاولة وضع تعريف لها إلا أنه من المعروف عن المشرع انه لا يضع تعريفات في الغالب، تاركا هذا المجال لرجال الفقه وعليه سيكون تعريفها وفق وجهتين من الناحية الفقهية (أولا) ومن الناحية القانونية (ثانيا)

أولا: الناحية الخدمة

ان انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان هدفه توكيلها بمهمة إدارة الانتخابات في الجزائر والاشراف على تسييرها وفق ما تقتضيه مبادئ النزاهة والحياد بعيدة كل البعد عن مجمل الضغوطات أيا كان نوعها، خاصة السياسية منها حيث من شأنها التأثير في عملية الإشراف وما يلاحظ في القانون العضوي المنشئ لهذه السلطة أن المشرع لم يضع تعريف واضح لها تاركا هذا المجال

[1] القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019م المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 55،الصادر في 09/14/ 2019 م .

[2] المادة 03 من القانون العضوي رقم 19-07.

[3] المادة 04 من القانون العضوي رقم: 19-07 .

للفقهاء، والاجتهادات القضائية، وقد تم تعريف الإدارة الإنتخابية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وفق معيارين، فحسب المعيار العضوي : (هي تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية لعملية انتخابية واستفتاءات على مختلف أشكالها).

أما حسب المعيار الموضوعي : (هي كافة انشطة واعمال المتعلقة بالتخطيط للإنتخابات وتنظيمها تنفيذها) [1]

وعند الجمع بين المعيارين يمكن استنتاج تعريف كالآتي : (هي تلك المؤسسة التي تعمل على حسن سير العملية الانتخابية والاشراف على كل المراحل المتعلقة بها بكل نزاهة وشفافية دون تدخل من الحكومة ولا تتبع أي جهة تجنبا لكل أنواع التأثير والضغوطات التي من الممكن أن تقع لها وبالتالي فهي منفصلة، خدمة لمصالحها وتدعيما لاستقلاليتها)، وعند القيام بإسقاط حول ما تم ذكره سابقا على السلطة المستقلة يمكن تعريفها بأنها (جهة تتمتع بالاستقلال الكلي في تسيير أعمالها وصلاحيتها دون تبعيتها لأية جهة وقد كفلها المشرع موجب القانون العضوي الخاص بها بإدارة العملية الانتخابية ومنحها كل الصلاحيات من أجل التغلب على جميع المشاكل والعراقيل التي قد تصادفها أثناء إدارة وتنظيم الانتخابات، إضافة إلى تمتع أعضاءها بالكفاءة اللازمة التي تضم وتدفعها لتسهيل هذه العملية من حيث الرقابة واشراف وضمان الزاهة والحياد) [2]

كما يمكن تعريفها بأنها (عبارة عن هيئة دائمة بالاستقلال الكلي غير خاضعة لأية تبعية حوضية وموضوعية تمتاز بعدم الانحياز لأي طرف سياسي بمناسبة أدائها ومباشرتها لأعمالها التي تتضمن الإشراف الكلي على تيسير كل العمليات

[1] قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، العدد 13، مجلة الحقوق السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر ، 13 /01/ 2020، الصفحة 244.

[2] نفسه، الصفحة 244.

انتخابية بدءا من المراحل كالتحضير لانتخابات الى غاية المراحل الأخيرة الخاصة بعملية الفرز واعلان النتائج [1]

فقيل إنشاء هذه السلطة المستقلة كانت عملية تنظيم ومراقبة الانتخابات صعبة التسيير نتيجة لتعقيدها حيث كانت تمارس من طرف داره بإشراف وتدخل لكل من المجلس الدستوري وزارة الداخلية وزارة الخارجية، اضافه والى وزارة العدل، تحت رقابة الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات .

هذه الأخيرة أسسها التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم يوم 22 فيفري 2019 أين أثار الحراك الشعبي ليمس كامل أطياف الشعب الجزائري مطالبين بالقضاء على كل رموز الفساد وبضرورة اضفاء الشفافية والنزاهة أثناء إجراء العملية انتخابية لإيصال أصواتهم بكل حرية يوم الاقتراع المنشود وكانت أن تنعدم الحلول نتيجة التعادل مطالب الشعب مع مطالب المسلحة السياسية الحاكمة أنداك لينتج عنه الحوار الوطني خرج يوم 15 سبتمبر 2019 بعدة اقتراحات من بينها ضرورة تشكيل سلطة وطنية مستقلة للانتخابات يكون أعضائها من كفاءات المجتمع المدني، وكفاءات المستوى الجامعي.

اضافة إلى رجال القانون من قضاة ومساعدي العدالة (محامين، موثقين محضرين ...) [2]تكريسا للديمقراطية مع الحرص على ضرورة منحها كل الصلاحيات التي من شأنها أن تسهل عملها، وعليه فالسلطة المستقلة تستمد مرجعيتها الوحيدة

[1] الموقع الخاص بالمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، اطلع عليه يوم 05 جويلية 2021، على الساعة 14:23، ENTV. DZ

[2] الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة للانتخابات، اطلع عليه يوم05072021، على الساعة 14:38 INA.ELECTIONS.DZ

من السيادة الشعبية التي طالبت بإجراء انتخابات تتميز بالشفافية والموضوعية والنزاهة[1]

ثانيا : من الناحية القانونية:

من المتعارف عليه في الفقه الدستوري وكأصل عام، ان السلطات العليا في الدولة " تؤس عن طريق الدستور اي ولا بد من وجود دستوري لها قبل وجودها الفعلي حيث نجد أنه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 أنشيء المؤسس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وما يلاحظ على هيئة هو هيمنة رئيس الجمهورية عليها عن طريق تدخله المباشر في تعيين أعضائها عن طريق مراسيم رئاسية[2]

وفيما يخص تعريف السلطة المستقلة لم يقم المشرع وضع تعريف واضع لها وهذا من البديهي ومن غير الغريب على المشرع الجزائري المعروف بعدم وضع تعاريف تاركا هذا

المجال لرجال وفقهاء القانون أو للاجتهادات القضائية، وقد نصت المادة الثانية من القانون العضوي رقم 19/ 07 على انه " تنشأ سلطة وطنية مستقلة لانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تمتع بالشخصية المعنوية واستغلال الإداري والمالي ...[3]

يمكن تعريفها بناءا على ما سبق طرحه، بأنها عبارة عن هيئة كلفها المشرع بمهمة السهر على السير الحسن للعملية الانتخابية واشراف عليها عن طريق التنظيم والمراقبة الفعلية لكل مراحلها لتأمينها وضمان الحياد والنزاهة لتأكيد تفعيل المشاركة المطلقة لكافة الأقطاب الحزبية والتيارات السياسية دون وجود فساد أو عراقيل من

---

[1] المرجع نفسه.

[2] المادة 194 من القانون 1601 المتضمن التعديل الدستوري (تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات...)

[3] القانون العضوي رقم 19-07 ، المرجع السابق.

شأنها التشويش على السلطة في إطار تنظيمها المحكم للعملية الانتخابية وقد نص قانونها الخاص على أن تكون الجزائر العاصمة مقرا لها ولها امتداد على المستوى الخارجي ستتم دراستها لاحقا وما يمكن ملاحظته عند استقراء القانون العضوي 19/07 نجد أن السلطة المستقلة تتشابه مع النظام القانوني الخاص السلطات الإدارية المستقلة.

وهذا ما يثبت أوليا على أنها نوع من أنواع السلطات الإدارية المستقلة فهذه الأخيرة أصبحت تشكل أحدث التقنيات القانونية التي بها يمكن تنظيم ممارسة الحقوق في دولة القانون كما أنها تنظم القطاع الاقتصادي بالمفهوم الخاص وعليه فتنظيم العملية الانتخابية لابد من الاستعانة بهذه التقنية وهذا ما تثبته التشريعات المقارنة خاصة العربية منها وعلى سبيل المثال نجد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الخاصة بتونس إضافة إلى المفوضية العليا المستقلة المشرع الجزائري على منحها كل الاستقلالية المالية والادارية وجعلها لا تتبع لأية جهة تعلوها اي ان السلطة تعمل دون تأثر ودون تبعية او خوف من الرقابة .[1]

[1] شلالي رضوان وبن سالم أحمد عبد الرحمان، وحاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 05، العدد 01، جامعة بن عاشور الجلفة، 2020/03/01 الصفحة 205-206.

الفرع 02: هيكلة السلطة الوطنية المستقلة

تتكون السلطة المستقلة للإنتخابات من مجلس، ومكتب، ورئيس.

أولا: المجلس.

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا الآتي:

أ/ عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

ب/ عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

ج/ أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

د/ محاميات (02).

هـ/ موثقان (02).

و/ محضران قضائيان (02).

ز/ خمسة (05) كفاءات مهنية.

ويمكنه أن يمنح، في حدود الصلاحيات المنوطة له قونا تفويضا بالتوقيع لكل عضوا وموظف مؤهل أوأي جهة مؤهلة قانونا.

ر/ ثلاثة (03) شخصيات وطنية.

ط/ ممثلان (02) من الجالية الوطنية بالخارج.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار المجلس السلطة المستقلة.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء على مشاورات تقضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفي توزيعهم المبينين في المادة... [1]

[1] المادة 26 من القانون العضوي رقم: 19-07.

وبناء على ما سبق، نلاحظ أن طبيعة تركيبة السلطة غير سياسية بل تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني ولكن بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة، يأتي المجتمع المدني في المرتبة الأولى، وذلك راجع لطبيعة دورة داخل المجتمع واحتكاكه بالحياة اليومية للمواطن، تم تليه الكفاءات الجامعية في المرتبة الثانية، والتي تم تمثيلها لأول مرة ليكون لها دور في العملية الإنتخابية بصفتهم نخبة المجتمع، ثم تلي الفئات الأخرى الممثلة والتي لكل منها أهمية في التمثيل.

إلا أننا نرى أن ترك مصطلح الكفاءات دون تحديد معايير تحدد هذه الكفاءات سواء تعلق الأمر بالكفاءات الجامعية أو المهنية يجعل نوع من الغموض في اختيار الأعضاء ونفس الشيء بالنسبة للشخصيات الوطنية، وكما نأمل أن تكون الكفاءات الجامعية من أصحاب الاختصاص في القانون وذلك راجع للطابع القانوني الغالب على دور السلطة، وبأن تكون نسبة التمثيل داخل السلطة من الكفاءات الجامعية والقضاة والمساعدين القضائيين من المحضرين والموثقين تساوي نسبة باقي الأعضاء مراعاة لطبيعة الدور التقني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لتعزيز ضمان العملية الإنتخابية [1].

[1] بوعلام بن سماعيلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحثة لتنظيم الإنتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الرابع العدد الرابع، سنة 2019، الصفحة16.

ثانيا: مكتب السلطة المستقلة.

يساعد الرئيس في أداء مهامه مكتب يتشكل من ثمانية (08) أعضاء من بينهم نائبا للرئيس، وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت. يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه [1].

ينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين تحدد كيفيات انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة ومهامه بموجب نظامها الداخلي [2].

ونلاحظ أن انتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة وتكريس للديمقراطية، وإعطاء فرص لممثلين آخرين الذين بإمكانهم تقديم أدوار فعالة وإدراك نقائص سابقهم.

وينتخب رئيس السلطة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا [3]، وهذا خلافا الذي كان سائدا في المجالس الوطنية الذي يكون غالبا الترجيح في حالة تساوي الأصوات للأكبر سنا، وهذا تجسيدا لمبدأ التشبيب.

ثالثا: المندوبيات المحلية للسلطة والممثلات الدبلوماسية في الخارج

تتمثل أجهزة السلطة المستقلة على المستوى المحلي في المندوبيات الولائية والبلدية وعلى المستوى الخارجي في المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وتعتبر هذه المندوبيات النواة والخلية الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذ الحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو

[1] المادة 30 من القانون .العضوي. رقم: 19-07.

[2] المادة 31 من القانون .العضوي رقم: 19-07 .

[3] المادة 32 من القانون .العضوي رقم: 19-07 "ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة....."

تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها. وتسهيلا لمهام السلطة المستقلة، نصت المادة 20 من رقم 21 – 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على : " للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج " [1]

حيث تضطلع من المندوبيات تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة ممارسة صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة انتخابية الواقعة تحت اختصاصها، وتتولى المندوبيات المهام التالية :

-التدخل تلقائيا وبناء على اخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات أومن المترشحين أومن كل ناخب.

-مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها.

-تسجيل العرائض واحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية

-تسجيل حالات التدخل التلقائي

-إبلاغ رئيس السلطة المستقلة فورا، بجميع الاخطارات وحالات التدخل التلقائي بكل وسيلة مناسبة.

-جمع الوثائق لاستغلالها في اعداد التقارير المحلية والتقرير النهائي للمندوبية

-تسجيل بريد المندوبية

[1] المادة 20 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

1/ المندوبيات الولائية:

هي مندوبيات فرعية تنشأ على مستوى ولايات الوطن تتشكل حسب المادة 33 من الأمر رقم 19_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضوا، ويؤخذ في الحسبان عند تحديد عدد الأعضاء عدد البلديات، وتوزيع الهيئة الناخبة.

وتد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها وتمارس مهامها تحت سلطة منسقها واشراف رئيس السلطة المستقلة [1]

2/ المتعويات البلدية

تنشأ المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة على مستوى جميع بلديات الوطن، وهي صورة اللامركزية نشاط السلطة المستقلة، وتمارس اختصاصاتها تحت سلطة منسقها البلدي، وبالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة اقليميا . ولم يفصل القانون العضوي للانتخابات أو النظام الداخلي في عدد أعضاء المندوبيات البلدية وأبقاه خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس السلطة الاستقالة الذي يحدد بقرار تشكيلة المندوبية البلدية والولائية مناسبة كل استشارة انتخابية .[2]

3/ مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج:

الانتخاب حق دستوري مكفول على قدر المساواة لكل مواطن لمن تتوافر فيه الشروط القانونية بغض النظر كان مقيما داخل الوطن وخارجه، والعدد الكبير للكتلة الناحية في المهجر يجعلها وعاءا انتخابيا مؤثرا في نتيجة انتخابية لذا وجب المشرع توفير كامل الشروط التي تمكن الناخبين في الخارج من الادلاء بصوتهم في أ حسن الظروف، ونصت المادة 39 من امر رقم 21 – 01 المتضمن القانون العضوي

[1] المادة 33 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] بوقرن توفيق، إعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الإنتخابية في الجزائر– السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نموذجا– مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 02، 1109 2020، الصفحة 58.

المتعلق بنظام الانتخابات على أن رئيس السلطة المستقلة يحدد تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.[1]

المطلب الثاني: تسيير السلطة المستقلة للانتخابات

يترأس رئيس السلطة المستقلة مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وينسق أشغالها وبهذا الصدد، يكلف لاسيما بما يأتي:

-تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهي الناطق الرسمي إليها.

-تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.

-تعيين نائبين (02) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.

-تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني في الخارج.

-استدعاء اجتماعات مجلس وكتب السلطة المستقلة وترؤسها.

-الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات [2]، تزويد السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة توضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

يحدد تنظيم وسير هذه الأمانة التقنية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة [3]

ويمكننا أن نستخلص مما ذكرناه أن رئيس السلطة يملك سلطات واسعة، إذ أنه هو الوحيد الذي بإمكانه استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة مما قد يجعل من

---

[1] بوقرن توفيق، المرجع السابق، الصفحة 58.

[2] المادة 33 من ق.ع. رقم: 19-07.

[3] لمادة 35 من ق.ع. رقم: 19-07.

رئيس السلطة إذا تعسف في إستعمال هذا الحق لا يجد من يتصدى له، وهذا يتنافى مع تعزيز الديمقراطية في تسيير عمل السلطة، ولذلك نقترح أن يوسع إستدعاء إجتماعات المجلس ليكون من طرف 3/2 أعضاء المجلس أسرة بالمجلس الشعبي الوطني [1].

[1] بوعلام بن سماعيلي، المرجع السابق، ص 162.

المبحث الثاني: المبادئ وشروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات

سنتطرق بالدراسة إلى المبادئ التي تتحكم في عمل السلطة المستقلة للانتخابات في(المطلب اول) ثم نتطرق إلى أهم الشروط التي جاء بها القانون المنظم للسلطة المستقلة لتقلد منصب أو اكتساب العضوية في اطارها وعدم توفر ايه شرط أو ثبوت خرق لاحد الاحكام التي ينص عليها القانون العضوي قد يؤدي بالعض وإلى الفصل أوإلى متابعات قضائية وعلى هذا الأساس وجب معرفة هذه الشروط الخاصة بالعضوية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المبادئ التي تتحكم في عمل السلطة

من الواضح عند استقراء نصوص القانون العضوي المنظم لهذه السلطة نجد أن المشروع في العديد من المرات يشير إلى مجموعة من المبادئ التي يجب أن تراعيها هذه الأخيرة في عملها والمتمثلة في كل من مبدأ الإستقلالية والحياد (الفرع الأول) إضافة إلى ضرورة الحلي بمبدأ الشفافية والنزاهة (الفرع الثاني) أثناء تأدية مهامها القانونية.

الفرع الأول: مبدأ الإستقلالية ومبدأ الحياد

أولا: مبدأ الإستقلالية

هذا المصطلح له شقين شق متعلق بالاستقلالية من الناحية التنظيمية عن الحكومة بصفة عامة وعن السلطة التنفيذية بصفة خاصة، أما الشق الثاني فهو متعلق حول استقلالية العملية في كافة المراحل الخاصة بالانتخاب وعدم خضوعها لأية تأثيرات جانبية على قراراتها من شأنها العمل على خلق ضغوطات في سيرها سواء من طرف إحدى الهيئات أومن قبل أحد تيارات السياسية أو الحزينة، ويظهر الاختلاف بين الشقين في أن الأول يتعلق بالشكل أو المظهر الخارجي في حين أن الشق الأخر يتعلق بالمضمون أو الجوهر أي ينظر إلى الموضوع الذي تعالجه الإدارة المكلفة بتنظيم العملية الإنتخابية إلا أن كلاهما يمكن هذه الأخيرة من تحقيق استقلاليتها والعمل على جعلها حرة من كل قيد خاصة فيما يتعلق بسلطة إصدارها للقرارات دون الحاجة للرجوع لأي جهة مهما كانت إضافة إلى تمكينها من القدرة على تنفيذ مهامها بكل حرية [1].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن مبدأ الاستقلالية يقصد به عدم إتباع أو خضوع السلطة المستقلة للانتخابات سواء من الناحية التنظيمية أومن الناحية العملية في اتخاذها للقرارات التي تراها مناسبة لأية سلطة أو هيئة أخرى خاصة السلطة التنفيذية أي بمعنى آخر عدم خضوعها لأية جهة من شأنها التأثير على نزاهة عملها المتعلق بتنظيم الإنتخابات أو التقليل من مصداقيتها حسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بها حيث أكد على منحها الاستقلالية الكلية صراحة حسب ما جاءت به نفس المادة [2].

[1] قدور ضريف، المرجع السابق، الصفحة252.

[2] نفسه ، الصفحة 253.

ثانيا: مبدأ الحياد.

إن المقصود بحياد السلطة المستقلة لا يتعد كثيرا من حيث المفهوم عن مبدأ الاستقلالية والذي سبق الفصل فيه بالدراسة، حيث يعتبر الحياد مبدأ عملها أكثر منه مبدأ مذكور في نصوص القانون ويتحقق الحياد عن طريق ممارسته من السلطة المستقلة أثناء تعاملها مع كافة الفاعلين أو المشاركين فالانتخابات على قدر من المساواة دون تمييز لطرف عن الآخر أو تفضيل حزب على الأخر.

وعليه ولتحقيق مصداقية العملية الإنتخابية وكسب قبول جميع الأطراف لابد أن تعمل السلطة بحياد كبير دون ميل لأية جهة سياسية أو غيرها والعمل بنزاهة مع جميع المشاركين في العملية الانتخابية فبغياب عنصر الحياد تكون شفافية العملية الانتخابية محلا للتشكيك وتفقد السلطة ثقة الجميع ولا يتم قبول النتائج المتحصل عليها لأن الأساس الذي عملت وفقه لم يكن مبنيا على الحياد [1].وقد أكدت المادة 21 فقرة 2 من القانون العضوي 19-07 على (يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد) [2]، ومنه فالتزام الأعضاء بالحياد من شأنه أن يساهم في فرض الموضوعية التي تعمل على الابتعاد عن الميولات السياسية في حين أن غيابه يؤدي إلى الإساءة إلى السلطة المستقلة للانتخابات وتشويه سمعتها في إدارة وتنظيم العملية الانتخابية والطعن في نزاهة نتائج الإنتخابات التي كانت محل مراقبة منها مما يؤدي إلى التشكيك في نزاهة السلطة وفقدانها لثقة جميع الفاعلين في الساحة الانتخابية مما يشجع على إحداث تصادمات سياسية تؤدي إلى خلق فوضى تؤثر على استقرار النصوص القانونية والديمقراطية.

[1] قدور ضريف، نفس المرجع، الصفحة252.

[2] القانون العضوي رقم: 19-07، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مبدأ النزاهة ومبدأ الشفافية

أولا: مبدأ النزاهة.

إن لمبدأ النزاهة علاقة ترابطية مع مبدأ الحياد لأمر الذي يفرض على السلطة أن تتسم بهذا المبدأ لعدم التشكيك في العملية التنظيمية التي تقوم بها إزاء الإنتخابات الأمر الذي دفع بالمشروع بأن يجعل السلطة المستقلة هي لضامن لنزاهة وحياد العملية الإنتخابية والتأكيد على سلامة جميع مراحلها، ومسؤولية هذا الأمر تعود لرئيسها والأعضاء المكونين لها بطريقة مباشرة كما مكنها المشرع بكل الصلاحيات اللازمة التي تفيد في تفادي كل العقبات والعراقيل التي من الممكن أن تواجهها في مرحلة ما إضافة إلى إعطائها القدرة الكافية لمحاربة كل أنواع التزوير أو محاولة تحريف النتائج التي توصلت السلطة إليها، إضافة إلى تعاملها بالحزم المتسم بالانضباط في تعاملها مع موظفي الإنتخابات في حالة ما ثبت ضدهم كل ممارسة أو سلوك يتنافى مع شرط النزاهة والموضوعية وعليه مكنها القانون من إمكانية التدخل التلقائي إذا ثبتت حالة تفيد بخرق جزئي أوكلي يمس الأحكام التي جاء بها القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة أو القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات [1].

ثانيا: مبدأ الشفافية.

معناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها بشكل دائم ومنتظم، كما يمكن تقييم عنصر الشفافية من خلال القيام بقياس نوع وحجم الأنشطة التي تقوم بها ومدى إطلاع الجمهور على هذه الأعمال المتمثلة في لإصدار أماكن ومواقيت النشاطات وطبيعتها القيام بملتقيات

[1] قدور ضريف، المرجع السابق، الصفحة253.

بغية توسيع درجات معرفة الناس لمهام الإدارة الانتخابية إضافة إلى نشر بيانات صحفية وإعلانات، كما يمكنها استحداث مواقع إلكترونية لهذا الغرض لإعلام الجمهور بكل جديد يخصها، إلا أنه لا ينبغي دائما ربط الشفافية بالمظاهر الشكلية وتفادي أو تناسي ذكر القيمة الموضوعية ويفهم ن هذا أنه ينبغي أن تكون المعلومات التي أرادتها الإدارة الإنتخابية أن تصل إلى الوسط العام، ذات قيمة وذات طبيعة مهمة، حيث يلاحظ في الغالب أن المعلومات التي تنشرها ليست مهمة أو عبارة عن معلومات جزئية فقط أو ثانوية إن صح التعبير وإغفال الجانب المهم منها أو التكتم عنها [1].

وعليه يعتبر مبدأ الشفافية أمرا هاما يعمل على ربط السلطة المكلفة بإدارة الإنتخابات بالجمهور ولابد أن تكون الشفافية في جميع مراحل الإشراف على العملية الإنتخابية خاصة في مرحلة فرز الأصوات والإعلان عن النتائج، المتحصل عليها فغياب عنصر الشفافية يؤثر بصفة مباشرة على مصداقية عملية الإشراف ومراقبة الانتخابات كما حدث "في كل من أوكرانيا سنة 2004، ودولة أثيوبيا بعدها بسنة" [2].

ومن هذا المنطق منع المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي إخلال من شأنه المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية أو طرق تنظيمها أو خرق للقانون المنظم لها، كل الأساليب والتدابير التي من شأنها ضمان مطابقة العملية الإنتخابية للنصوص القانونية والتنظيمية، وإذا تواصل هذا الخرق أو التهديد يمكن أن تتدخل السلطات العمومية ولها أن تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تفيد وتضمن مواصلة السير الحسن لتنظيم ومراقبة العملية الإنتخابية [3].

---

[1] محمد باسك منار، إدارة الإنتخابات بالمغرب محاولة للتقييم في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر، الصفحة 10.

[2] محمد باسك منار، المرجع السابق، الصفحة 10.

[3] المادة 50 من القانون العضوي رقم: 1907 المرجع السابق.

المطلب الثاني: شروط العضوية في السلطة المستقلة

ستكون الدراسة حول أهم الشروط في هذا المطلب وجب معرفة هذه الشروط الخاصة بالعضوية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى القيود الواردة عليها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط العضوية في السلطة المستقلة

يعتبر الانضمام إلى السلطة المستقلة امرا بالغا في الأهمية نتيجة لمكانتها في الدولة إضافة إلى الدور الجوهري الذي تلعبه المتمثل في تنظيم ومراقبة كل ما له علاقة بالعملية الانتخابية، وعليه قام المشرع بإحاطة الانضمام للسلطة مجموعة من الشروط هي كالتالي :

يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية:

-أن يكون مسجلا في القائمة الإنتخابية.

-يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.

-عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (05) سنوات على الأقل.

-أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

-أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.

-أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي نتيجة لارتكابه لخيانة أو جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، مع عدم رد اعتباره.

-ضرورة تقديم تصريح شرفي بالالتزام وعلى توفر جميع الشروط السالفة الذكر[1].

وما يحسب للمشرع في هذا القانون العضوي وعلى خلاف الشروط التي جاء بها القانون 11/16 المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والتي جاءت بضرورة توفر خمسة شروط تتمثل في أن لا يكون العضو ناخبا ولا منخرط في أي حزب سياسي ولا

[1] المادة 19 من القانون العضوي رقم: 1907 المرجع السابق.

محكوم عليه قضائيا بحكم نهائي نتيجة ارتكابه جنحة أو خيانة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية إلا أن قانون السلطة المستقلة جاء بشرطين جديدين هما: يتمثل الأول في ضرورة الاعتراف للعضو بالكفاءة والنزاهة والحياد إضافة إلى تمتعه بالخبرة، يعبر هذا الرأي عن نية المشرع في تبني تشكيلة تعمل وفقا للقانون ومبادئ الشفافية والنزاهة والديمقراطية التي تعمل على الانتقال بالدولة إلى دولة القانون وحفظ الحريات والعمل على ضمانها هذا من جهة إلا أنه ومن جهة أخرى يعتبر هذا الشرط صعبا نتيجة لغموضه من الناحية الفعلية حيث لم يحدد القانون من هي الجهة المسؤولية عن تقديم اعترافها للعضو بمدى نزاهته وحياده إلا أن هذا لا ينقص من أهميته التي تبعث في السلطة الموضوعية وتلقي القبول جراء حياد وكفاءة أعضائها[1].

الفرع الثاني: القيود الواردة على أعضاء السلطة المستقلة

لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخاب، خلال عهدته، يتقيد عضو السلطة المستقلة، بواجب التحفظ والحياد ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح [2].

يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة، اليمين القانونية الآتي نصها، أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر:

"أسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد وإستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

[1] بن عطية لخضر، حفيظة هلوب، الموازنة بيت تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للإنتخابات ومأخذ ممارستها العملية، المجلد 4، العدد 01، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2020/03/14، الصفحة 286 و487.

[2] المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-07.

يؤدي أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية للسلطة المستقلة، اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، بنفس الصيغة المذكورة أعلاه [1].

يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (02).

يتم التجديد النصفي الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة [2].

نستخلص مما سبق أن القيود التي أوردها المشرع على الأعضاء جاءت لإضفاء الحياد والنزاهة لتعزيز ضمان العملية الإنتخابية، وأن أداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنسبة لأعضاء المجلس أو أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية، ماهوإلا مؤشر قوي على خضوع السلطة للقانون فقط، مما يعزز دورها في ضمان العملية الإنتخابية.

وما يمكن قوله للإضافة هو أن القيود التي أوردها المشرع على الأعضاء هي لضمان الشفافية والنزاهة وإضفاء الحياد لتتم عملية الإشراف ومراقبة الإنتخابات بكل موضوعية، كما أن أداء الأعضاء لليمين القانونية أما مجلس قضاء الجزائر ماهو إلا دليل على أن السلطة تخضع للقانون وفقط مما يعزز فعالية دورها الأساسي المتمثل في الإشراف على إجراء إنتخابات نزيهة.

[1] المادة 22 من القانون العضوي رقم: 19-07.

[2] المادة 23 من القانون العضوي رقم: 19-07.

خلاصة الفصل الاول

نعتبر السلطة المستقلة للانتخابات جهاز يتمتع بكل الحرية في تسيير العملية الإنتخابية كما أن لها مبادئ تعمل وفقها تكفل تجسيد كل أوجه القانون والديمقراطية مما يبعث الثقة في نفس المواطن والأطراف المشاركة، كما أن تمتعها بالاستقلالية وهذا جلي عند ملاحظة تشكيلتها الجماعية، والكيفية التي يعين بها أعضاؤها والمتمثلة في الانتخاب، كما أنهم لا ينتمون لأية سلطة أو جهة سواء كانت إدارية أم سياسية، بالإضافة إلى ذلك فقد اشترط القانون المنظم للسلطة المستقلة وجوب تمتعهم بالحياد والكفاءة ويعملون وفق نظام المداولات والتشاور فيما بينهم قبل اتخاذ إي قرار.

الفصل الثاني

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

كانت مهمة تنظيم الانتخابات يشترك فيها أكثر من قطاع وزاري لكن بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تركزت في يدها جميع تلك الصلاحيات بحكم دستور 2020 والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ومن خلال هذا الفصل نحاول بيان مهام السلطة الوطنية في تنظيم وتحضير العمليات الإنتخابية في الأول ومهام السلطة الوطنية في الرقابة والإشراف على العملية الإنتخابية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مهام التنظيم والتحضير للعمليات الإنتخابية

انتقلت مهام التنظيم والتحضير من وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمظهر من مظاهر حياد الإدارة في العمليات الانتخابية[1]، ومن خلال هذا المبحث نحاول إبراز أهم مهام التنظيم والتحضير للعمليات الانتخابية في اعتماد المترشحين في (المطلب الأول) والتحضير للعمليات الانتخابية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: اعتماد المترشحين

تختص السلطة الوطنية المستقلة بتحديد كل الأماكن المسموح فيها تعليق الملصقات الخاصة بالمترشحين والقيام بتوزيع القاعات الخاصة بإجراء الاجتماعات وكل ما يتعلق بالحملة الإنتخابية للمترشحين وهذا عن طريق فرض منطق التوزيع العادل داخل كل دائرة انتخابية أوعن طريق فرض منطق التوزيع العادل داخل كل دائرة انتخابية أوعن طريق القرعة عندما يقتضي الأمر ذلك وهذا لضمان الإنصاف بين المترشحين [2]، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين ويتحلى ذلك في الإشراف على مراقبة إستمارات التوقيع الفردية (الفرع الأول)، ثانيا دراسة ملفات المترشحين (الفرع الثاني).

[1] المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020

[2] شلالي رضا وبن سالم أحمد عبد الرحمان وحاشي محمد الأمين ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف الصفحة 205-الصفحة206

فرع الأول: الإشراف على مراقبة استمارات التوقيع الفردية

تعد إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية من طرف المصالح المختصة لسلطة الوطنية المستقلة، تكون استمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في شكل موحد تبعا للمميزات التقنية المحددة في ملحق هذا القرار [1].

تتضمن إستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية البيانات الآتية باللغة العربية:

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

-إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

العنوان إستمارة إكتتاب التوقيعات.

الدائرة الإنتخابية المعنية.

-تصريح، الموقع.

-لقب الموقع واسمه، باللغة العربية والحروف اللاتينية.

-تاريخ ميلاد الموقع ومكانة.

-اسم الأب ولقب الأم واسمها.

-عنوان الموقع.

-رقم تسجيل الموقع في القائمة الإنتخابية.

-رقم وتاريخ ومكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع.

-التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمنى.

-مستطيل في الجهة اليسرى لموضع البصمة.

-ملاحظة عامة.

[1] المادة 2و3، قرار رقم: 50 مؤرخ في: 29 رجب عام 1442 الموافق لـ13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة الموافق لـ13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في الصفحة قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي الصفحة ديق عليه.

-تذكير بأحكام المادتين 202 و316 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [1].

يتم إعداد إستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج حسب الأشكال نفسها باللغة الغربية وبالحروف اللاتينية [2].

يتم سحب الاستمارات لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا أو مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة الانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني [3].

يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار:

1-الأمين العام للبلدية أو أي موظف مفوض من قبله.

2-ضابط للحالة المدنية.

3-الموثق.

4-المحضر القضائي.

5-محافظ البيع بالمزايدة.

6-المترجم الترجمان الرسمي.

7-رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف بذات المركز [4].

يجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من:

-الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته.

---

[1] المادة 4، قرار رقم: 50، مرجع سابق.

[2] المادة 5، قرار رقم: 50، مرجع سابق .

[3] المادة 6، قرار رقم: 50، مرجع سابق.

[4] المادة 7، قرار رقم: 50، مرجع سابق .

–صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الإنتخابية كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤولية من أن الموقع مسجل في القائمة الإنتخابية للدائرة الإنتخابية المعنية [1].

يجب أن تقدم إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الإنتخابية للدائرة الإنتخابية المختصة إقليميا قبل اثنى عشر (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات.

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسمائهم وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الإنتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أوأي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

ويقوم رئيس اللجنة الإنتخابية للدائرة الإنتخابية المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا [2].

طبقا لأحكام المادة 114 من الأمر 21–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات يعفى التصديق على إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية [3].

[1] المادة 8، قرار رقم: 50، مرجع سابق.

[2] المادة 9، قرار رقم: 50، مرجع سابق .

[3] المادة 10، قرار رقم: 50، مرجع سابق .

فرع الثاني: دراسة ملفات الترشح

أولا: الشروط اللازمة في قوائم الترشح والإعفاءات لانتخابات رئيس الجمهورية

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية الولائية عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الإنتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، وإثنين (2) في الدوائر الإنتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

يتعين على القوائم المتقدمة للإنتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين اللذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أويزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من هذه المادة [1].

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها

وإثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

[1] المادة 176، ف2 من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

يتعين على القوائم المتقدمة للإنتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 3 من هذه المادة.

تجرى الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق إنقضاء العهدة الجارية، بغض النظر عن أحكام المادة 124 أعلاه، تحدد الدائرة الإنتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. غير أنه، يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أوأكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل إحترام التواصل الجغرافي وفقا للفقرة 2 من المادة 124 من هذا القانون العضوي.

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أوالقنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون [1].

ثانيا: الشروط اللازمة في ملفات المترشحين:

يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الإنتخابية.

1/ يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني مايلي:

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها.

-أن يكون بالغا خمسا وعشرون (25) سنة، على الأقل يوم الإقتراع.

[1] المادة 191، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

-أن يكون يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

-ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

-أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.

-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

-ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين [1].

2/ يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

-أن يكون بالغا ثلاثا وعشرون (23) سنة، على الأقل، يوم الإقتراع.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

-أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أوإعفاءه منها.

-ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أوجنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

-أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

[1] المادة 200، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن العملية الانتخابية[1].

3/ يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوى على الوثائق الآتية:

-نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.

-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

-تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.

-تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.

-مستخرج رقم: 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.

-صورة شمسية حديثة للمعني.

-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

-شهادة طبيبة مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

-تصريح بالشرف بشاهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.

-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.

-نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

[1] المادة 184، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

-تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون إنقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

-شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أوالمبرر القانوني لعدم تأديتها.

-التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي.

-تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942.

-شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

-شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية.

-تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

-عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.

-الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.

-إحترام مبادئ أو نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها [1].

-إحترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالمتتال لها.

-تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.

-نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز.

[1] المادة 249، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

-إحترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان.

-رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

-توطيد الوحدة الوطنية.

-التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية.

-الحفاظ على السيادة الوطنية.

-تبني التعددية السياسية.

-إحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

-الحفاظ على سلامة التراب الوطني.

-إحترام مبادئ الجمهورية.

ثالثا: رفض ملفات الترشح:

1/ يتعين أن يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يجب أن يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان، في أجل ثمانية (08) أيام كاملة إبتدءا من تاريخ، إيداع التصريح بالترشح، يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الادارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه [1].

2/ يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية (08) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة (04) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أربعة (04) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره، إلى الأطراف المعنية وحسب

[1] المادة 183، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

الحالة، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه [1].

المطلب الثاني: تنظيم العمليات الإنتخابية

إن عملية تنظيم العمليات الإنتخابية أصبحت حصريا من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لوحدها دون تدخل لأية هيئة أخرى، فهي المسؤولة بالإشراف على كل مراحل العملية الإنتخابية إبتداء من التحضير لها وتسجيل الناخبين في القوائم الإنتخابية وكذا القيام بدراستها ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج المتحصل عليها عن طريق الاقتراع العام فالمهمة الأساسية التي استحدثت بموجبها السلطة هو ضمان القدر الكبير من الشفافية والنزاهة وتجسيد مقاصد الديمقراطية التي تؤكد مبادئها على ضرورة منح الحرية في التعبير عن الآراء وإيصال صوت الشعب دون تلاعبات أو تزوير الأمر الذي من شأنه العمل على تطوير النظام الانتخابي في البلاد وكذلك ضمان الانتقال السلس والتداول السلمي على ممارسة السلطة، ومنه فالمشروع عمد إلى تجميع صلاحيات إدارة العملية الإنتخابية في يد السلطة المستقلة تفاديا لكل العراقيل، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين ويتمثلان في تحضير الوثائق الإنتخابية (الفرع الأول) وتحضير الموارد البشرية والمادية (الفرع الثاني).

[1] المادة 206، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفرع الأول: تحضير الوثائق الإنتخابية

أولا: إعداد بطاقة الناخب

تحدث وتمسك، تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموعة القوائم الإنتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول.

تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي طبقا للتشريع الساري المفعول.

تحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها بقرار رئيس السلطة [1].

تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتائية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

تستفيد السلطة المستقلة، في هذا الإطار، من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [2].

ثانيا: قوائم التوقيعات والقائمة الإنتخابية البلدية.

تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص اللقب والإسم والعنوان وكذا الرقم

[1] المادة 72، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] المادة 53، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

الترتيبي الممنوح لكل ناخب، موضوعة طيلة مدة العمليات الإنتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات [1].

وتلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الإنتخابية البلدية أوالقائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بمناسبة كل إنتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار، وتسلم نسخة من هذه القوائم الإنتخابية إلى المحكمة الدستورية ولكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الإنتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك [2].

وتحفظ القائمة الانتخابية البلدية تحت مسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، وتودع نسخ منها على التوالي بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختص إقليميا، ولدى السلطة المستقلة، وبمقر المندوبية الولائية للسلطة [3].

ثالثا: قبل افتتاح الاقتراع يجب التأكد من وجود الوثائق الإنتخابية

-نسخة من قائمة الناخبين مصادق عليها من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتتضمن اللقب والإسم، العنوان والرقم الترتيبي الممنوح للناخب وهذا طيلة عملية الإقتراع على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء المكتب، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

-أوراق التصويت لكل مترشح في كل تصويت مرتبة حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين.

-أظرفة التصويت ويجب أن تكون غير شفافة وغير مدعمة وعلى نموذج واحد.

[1] المادة 137، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] المادة 70، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] المادة 71، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

-أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع تساوي عدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

-أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف.

-مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف.

-الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات.

-نسخة من قائمة أعضاء ممثلي المترشحين في قوائم المترشحين.

رابعا: بعد اختتام الاقتراع

-تعيين الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

-القيام بفرز الأصوات قبل فارزين تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، وبصفة عامة تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإفراغ محتوى محاضر الفرز في محضر الإحصاء البلدي، والذي يبين تطابق محاضر الفرز مع مكاتب التصويت، وبيان عدد قوائم المترشحين وعدد الناخبين، وعدد المصوتين، وإجمالي عدد الأوراق الملغاة والمتنازع فيها، ونصيب القوائم من الأصوات المعبر عنها، وتسجيل الاعتراضات المودعة لدى مكاتب التصويت [1].

[1] محروق أحمد، الإشراف القضائي على الإنتخابات السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014- 2015 الصفحة 66

الفرع الثاني: تسخير الموارد البشرية والمادية

1/ يتم تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وذلك بمناسبة كل عملية إقتراع أو إستفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، وفي هذا المجال تتولى السلطة المستقلة تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية وتحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين حول التزامهم بالإخلاص والحياد وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية كما يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضوا وأعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين [1].

وقد ألزم الأمر رقم: 21-01 السلطة المستقلة بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر البلديات المعنية خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات وللمترشحين الأحرار في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل إستلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الإقتراع[2].

[1] مزواغي نبيلة، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02 الجزائر،2020/12/27 ،الصفحة 15.

[2] جروني فايزة وقيطزني أسامة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر الملتقى الدولي العاشر (القضاء والدستور) 09-08 ديسمبر 2019، الجزائر، الصفحة 128.

ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم

هذا الإعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة [1].

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، حيث تفصل المحكمة في الطعن لأجل خمسة (05) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداعه ويكون حكمها قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيله ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه [2].

يجب على كل مترشح إيداع لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الإقتراع، والتي تتضمن كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، ويمكن لكل سلطة مختصة أن تطلبها ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل

[1] يامة إبراهيم ورحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، نفس المرجع، الصفحة24.

[2] المادة 129 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بنظام الإنتخابات.

يوم الإقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت [1].

وللسلطة المستقلة صلاحيات في إعداد الوكالات والتي تبدأ خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إستدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الإقتراع، وتسجيل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى حسب الحالة [2].

2/ العتاد الإنتخابي:

-صندوق إقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا، ومجهز بقفلين (02) مختلفين.

-معزل أوعدة معازل ويجب أن تضمن سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفى على الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

وللتذكير فإن ما سبق منصوص عليه في المادة 42 من القانون العضوي للإنتخابات المعدل والمتمم.

-ختم (01) يحمل عبارة (أنتخب).

-ختم واحد (01) يحمل عبارة (أنتخب بالوكالة).

-طاولات بعدد كاف.

-سلة مهملات في كل عازل.

-قارورة حبر فسفوري لوضع بصمة الناخب والإشهاد على أنه إنتخب.

-مادة تشميع خاصة لقفلي صندوق الإقتراع.

[1] المادة 144 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات.

[2] المادة 162 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات.

-لوازم المكتب (سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ على التاريخ المحدد للإنتخابات ولاعة لإذابة الشمع، مسطرة، ختم يحمل عبارة "نسخة مطابقة الأصل" ومادة تلصيق أوحاشيات تلصيق).

-مصابيح غازية وإن تعذر ذلك على علب من الشموع.

-ورق كربون بكمية كافية للإستنساخ محضر الفرز.

-الأكياس والخيط والأشرطة اللاصقة.

-قفل الصندوق الشفافي بقفلين (02) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والأخر عند المساعد الأكبر سنا [1].

3/ كما تختص السلطة بتحديد كل الأماكن المسموح فيها تعليق الملصقات الخاصة بالمترشحين والقيام بتوزيع القاعات الخاصة بإجراء الاجتماعات وكل ما يتعلق بالحملة الانتخابية للمترشحين وهذا عن طريق فرض منطق التوزيع العادل داخل كل دائرة إنتخابية أوعن طريق القرعة عندما يقتضي الأمر ذلك وهذا لضمان الأنصاف بين المترشحين [2]، والدعاية الانتخابية من الضروريات التي يفرضها الحقل السياسي والتي تضمن التنافسية الشرعية بين المترشحين لكل من ضرورة بسط وتجسيد المساواة بينهم عندما يتعلق الأمر بالحملات الإنتخابية وهذا تحليل العمليات الإنتخابية أن الإلتقاء بالجمهور يعتبر الوسيلة الأساسية والمهم والتي تعمل على كسب ثقة الشعب وعليه فالتنافس الإنتخابي ينبغي أن يكون في إطار من الضوابط والقواعد القانونية، وقد ساهمت وسائل الإعلام الحديثة في العمل على ربط الرأي العام بكافة المعلومات التي تبين له كل الحقائق نتيجة للتأثير الذي يلعبه التلفزيون وكل وسائل السمعي البصري[3].

[1] محروق أحمد، مرجع سابق، الصفحة66.

[2] رضا شلالي وبن سالم أحمد عبد الرحمان وحاشي محمد الأمين ، مرجع سابق، الصفحة 216.

[3] محروق أحمد، مرجع سابق، الصفحة66.

مع وجوب الحرص كذلك وإلزام وسائل الإعلام بتجسيد كل مظاهر الحياد والمساواة بين المترشحين وإلتزام حدود النقاش الإنتخابي خاصة فيما يتعلق بالتوزيع المنصف للوقت المخصص للمترشحين في إلقاء كلمتهم وإبراز أفكارهم ومشاريعهم المستقبلية [1].

عن طريق الإشهار وكل الأساليب الأخرى كالصحف والوسائط الإلكترونية وحتى وسائل التواصل الإجتماعي...إلخ، وقد نص المشرع بموجب المادة 173 من القانون العضوي المنظم للإنتخابات حيث تكون الحملات الإنتخابية الخاصة بالمترشحين مفتوحة أمامهم قبل (25) يوم من التاريخ الخاص بإجراء الإقتراع وتنتهي قبله بـ: (03) أيام.

[1] مؤنس زايدي، دور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الصفحة 696.

المبحث الثاني: الإشراف والرقابة على العمليات الإنتخابية

ان استحداث السلطة المستقلة للانتخابات يعتبر تبنيا جديدا لتصور مفهوم الاشراف والرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر، بحيث منح المشرع للسلطة المستقلة صلاحيات واسعة في هذا المجال، فمن خلال هذا المبحث نتعرض الى الاشراف على العملية الانتخابية في المطلب الأول وإلى الرقابة على العملية الانتخابية في المطلب الثاني

المطلب الاول: الإشراف على العملية انتخابية

نحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على اعضاء المشرفين على العملية انتخابية فرع أول واشراف على إعلان النتائج الأولية في الفرع الثاني الفرع

الفرع الأول: تعيين الاعضاء المشرفين على العملية الانتخابية

أولا: تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية، بمناسبة كل اقتراع وتشكل من:

-قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا .

-نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان، تتكفل إحداهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي واخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه.

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر المندوبية الولائية السلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية.

تستعين كل لجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المشار اليه أعلاه أيضاء إلى منسق

المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

تحدد المواصفات التقنية لمحضر احصاء البلدي للأصوات بقرار من رئيس السلطة المستقلة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.[1]

ثانيا: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة من ثلاثة (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين.

-قاضي برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، رئيسا

-عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلامة المستقلة، نائبا للرئيس.

-ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلعة المستقلة مهام أمانة اللجنة.

-تجتمع اللجنة انتخابية الولائية بقراءة تستعين اللجنة بخلية تقنية أو اكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في اعلام آلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.[2]

ثالثا: تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج، قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو والقنصلية بالخارج، وتشكل من :

-قاض برتبة مستشار على الأقل، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة رئيسا.

-ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضوا.

-ضابط عمومي عضو، يسخره، رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

يستعين أعضاء هذه اللجنة موظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه

[1] المادة 264 من الأمر رقم 21 _01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] المادة 266 من الأمر رقم 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

رئيس السلطة المستقلة، يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة المستقلة. يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على أكثر، وتدون في محاضر من ثلاثة (3) نسخ ويمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد وتودع محاضرها فورا، في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل صل استلام.

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة انتخابية للمقيمين بالخارج تسلم نسخة أصلية من المحاضر المذكورة أعلاه، لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل حتى محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فورا، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل الاستلام، وتدمع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندى يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".[1]

الفرع الثاني: الإشراف على إعلان النتائج الأولية

أولا: تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة انتخابية الولائية، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق البلدية أو الولائية ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه انتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا في أجل

[1] المادة 275 من أمر رقم 21 _ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق نظام انتخابات .

الثماني وربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، حيث تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ ايداع الطعن ويمكن الطعن في حكمها أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ ايداعه، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وتصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال المعن القضائي، وفي حالة الطعن القضائي في النتائج تصبح النتائج نهائية بصدور حكام نهائية بشأنها، وفي كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية والتي لا تكون قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[1].

ثانيا: يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج الموقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة محاضر اللجان انتخابية الولائية واللجنة انتخابية المقيمين بالخارج، ويمكن عند الحاجة مديد هذا الأجل إلى أربع وعشرون (24) ساقة بقرار من رئيس السلطة المستقلة، ولكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية والكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني واربعين (48) ساعة الموالية الاعلان النتائج المؤقتة، تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أوالمرشح المعرض على فوزة لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ ايداع الطعن.[2]

[1] المادة 186 من الأمر رقم 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 209 من الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام انتخابات .

تفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قرار معللا اما بالبغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المرشح المنتخب قانونا.[1]

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه(10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة في السلطة المستقلة، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار رئيس المحكمة الدستورية[2].

ثالثا: يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل اثنان وسبعون (72) ساعة إبتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وتودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني وربعين (48) ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية

خلال أجل اثنين وسبعون (72) ساعة إبتداء من تاريخ تبلغيه.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة أيام واذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار صياغة محاضر النتائج المعدة، تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة[3].

[1] المادة 210 من الأمر رقم 21_ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام انتخابات.

[2] المادة 259 من الأمر رقم 21_ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام انتخابات .

[3] المادة 260 من الأمر رقم 21_ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام انتخابات .

رابعا: تعلق المحكمة الدستورية عن نتائج استفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اسلام محاضر اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة انتخابية المقيمين[1].

المطلب الثاني: الرقابة على العملية الإنتخابية

فرع الأول: مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية

أولا: الحملة الإنتخابية

تعد الحملة الإنتخابية عنصر من عناصر المرحلة الممهدة للإنتخابات، وتمثل الوسيلة الأساسية التي يشكلها المرشحون من أجل تعريف الناخبين بهم وببرامجهم السياسية، ويختلف تأثير الحملة الإنتخابية على الجمهور باختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة فقد يتضاءل ذلك التأثير في مجتمعات الدول النامية، في الوقت الذي يكون لها تأثير ملحوظ ومباشر في الدول المتقدمة [2].

*وتعرف الحملة الانتخابية بأنها:" مجموعة من الجهود التي يبدلها المرشح بغية تحفيز المواطنين للتصويت عليه.

*وكذا هي مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج إنتخابي بقصد إستمالة الناخب للحزب أو المرشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول للسلطة" [3].

---

[1] المادة 263 من الأمر رقم 21_ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام انتخابات .

[2] حسين الجبوري هشام، الضمانات الدستورية لنزاهة الإنتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2013،الصفحة 83.

[3] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، جامعة الحاج لحضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم القانونية، الجزائر، سنة 2005-2006،الصفحة 235.

*كما تعرف أيضا: "بأنها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية للمواطنين، بحيث يتضمن كل حزب مشارك في الإنتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا والإكراهات التي يمر بها البلد، مع إعطاء حلول لمختلف القضايا" [1].

*وهناك من عرفها بأنها:" النشاطات الإنتخابية المختلفة في مدة محددة والمنظمة بالعديد من الوسائل والسبل، التي تقوم بها القوائم والمرشحين لشرح برامجهم لإقناع الناخبين ليدلوا بأصواتهم لصالحهم من أجل الفوز في الإنتخابات" [2].

*ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الحملة الإنتخابية بأنها: تلك الوسيلة القانونية والمشروعة التي خولها المشرع للمترشحين لشرح برامج الإنتخابية قصد استمالة أكبر عدد من الناخبين للحصول على أصواتهم خلال الفترة المحددة لذلك.

وتكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإقتراع، وفي حالة إجراء دورتان للإقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل إثني عشر (12) يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الإقتراع، ولا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج هذه الفترة [3].

[1] سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية (دراسة مقارنة تجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية)، جامعة محمد خضير، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، الجزائر، سنة 2012-2013، الصفحة 252.

[2] أحمد عبد الرزاق عبد الحميد، التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الصفحة 37.

[3] المادة 73و74 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

ثانيا: لجنة تمويل الحلمة الإنتخابية:

نصت المادة 115 من الأمر رقم: 21-01 على تشكيلة لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية "تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتشكل من:

-قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا.

-قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.

-قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.

-ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

-ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه" [1].

تراجع لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الإنتخابية الذي يودع لديها في أجل أقصاه شهرين (02) إبتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملاتهم، وفي حالة العجز لا يجوز تقديم حساب الحملة الإنتخابية ويتعين تصفية الحساب وقت إيداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح [2].

تصدر اللجنة في أجل (06) أشهر قرارا وجيها تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادق عليه.

وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الإنتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية

[1] المادة 115 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] المادة 116و117و118 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

وفي حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الإنتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات يحول هذا الفائض كذلك إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم [1].

وتجدر الإشارة أن قرارات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية تكون محل طعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.

فرع الثاني: اعتماد ممثلي المترشحين

لا يستطيع المترشح أو قائمة المترشحين مباشرة بأنفسهم كل ما يتعلق بالعملية الإنتخابية خاصة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، واستلام الوثائق التي خولها القانون إياهم في هذا الشأن، وكذا الاحتجاج على عدم مطابقة عملية من العمليات الإنتخابية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذا الاحتجاج على عدم مطابقة عملية من العمليات الإنتخابية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فإنهم يلجئون إلى تعيين ممثليهم للقيام بهذه المهام.

وطبقا لنص المادة 141 من الأمر رقم: 21-01 يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أوتعيين من يمثلهم وذلك في حدود:

-ممثل واحد في كل مركز تصويت.

-ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد [2].

أما في حالة وجود أكثر من خمسة (05) مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، أو أن تعذر ذلك

[1] المادة 119و120 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] المادة 141من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

عم طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض، ويجب أن يضمن هذا التعديل تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت

ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب تصويت، وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب تصويت، وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين إثنين(02) ومن بين الممثلين الخمسة (05) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز [1].

وقد أعطى المشرع الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الإنتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات [2].

[1] المادة 142من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] المادة 143من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

خلاصة الفصل الثاني

إن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أدوار مهمة من أجل سير عملية الانتخابات بوتيرة حسنة وحيدة أهمها التنسيق مع المشرفين من خلال عقد اجتماعات للتحضير لعملية الانتخابية من خلال الاشراف على مراقبة استمارات التوقيع الفردية ودراسة ملفات الترشح، وتحضير الوثائق الانتخابية وتسخير الموارد البشرية والمادية.

أما أثناء سير العملية الانتخابية فلها كامل الصلاحية في الاشراف على العملية انتخابية بهدف الاعلان على النتائج الأولية للانتخابات.

كما أحاك المشرع في مجال الرقابة على العملية انتخابية بمهام كاملة التي تمكنها من تسهيلات كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي .

خـــاتـــمـــة

خـاتـمـة

بعد هذا العرض لموضوع الدراسة المرسوم بالسلطة الوطنية المستقلة الانتخابات، والتي تمت دراسته في فصلين حيث تم تخصيص الفصل الأول في الدراسة تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، توصلنا إلى جملة من النتائج الجوهرية والاقتراحات تتمثل وفيما يلي :

أولا: النتائج

-النص على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور يعتبر تدعيم لمركزها القانوني وتقوية للإستقلاليتها في مواجهة باقي المؤسسات والهيئات في الدولة.

-عدل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات من تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واصبحت تتشكل في جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي ممثلا

في رئيس السلطة المستقلة، وتم الاستغناء على مكتب السلطة.

-للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

-توسع صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقارنة بالصلاحيات التي كانت تتمتع بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وبناء عليه تم منحها عدة مهام كانت في السابق من اختصاص وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العمل بالإضافة للمجلس الدستوري.

-تعتبر السلطة المستقلة للانتخابات الجهاز الوحيد الذي اعترف له المشرع صراحة بالسلطة عكس الهيئات السابقة المنظمة الانتخابات والتي كانت عبارة عن هيئات أولجان انتخابية تعمل على تنظيم المسار انتخابي الى أنها تفتقر إلى السلطة ان بعض الهيئات الأخرى نشاركها في هذه العملية.

خـاتـمـة

-ان قيام الشارع بحصر معظم صلاحيات تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية في يد السلطة المستقلة للانتخابات جعل لها مكانة أساسية ونوع من القوة لتتحكم في المسار الانتخابي دون مشاركة من أية جهة ففي السابق كان يشارك المجلس الدستوري في تنظيم العملية الإنتخابية إلا أن القانون المنظم للسلطة المستقلة للانتخابات نزع منه معظم تلك الصلاحيات.

السلطة المستقلة تعمل على متابعة ومراقبة العملية الانتخابية من بدايتها إلى مرحلة الإعلان عن النتائج وهي المسؤولة عن ضمان ونزاهة وشفافية هذه العملية وتعمل بكل حرية وفق مبدأ الحياد وهذا ما يعمل على جعلها تكسب ثقة جميع الفاعلين في الحقل الانتخابي من أحزاب ومترشعين أحرار والاهم العمل على إيصال صوت الشعب دون تعريف أو تزوير

ثانيا : التوصيات:

-تحتاج السلطة المستقلة إلى إعادة النظر في قانونها العضوي خاصة في المجال المتعلق بالمنازعات التي تكون طرفا فيها أوفي الطعون الخاصة بالقرارات التي تصدرها على أن تكون من اختصاص القضاء اداري متمثلا في مجلس الدولة لفرض رقابة قضائية على أعمالها

-انشاء مدرسة وطنية تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتكوين أعضائها بصفة دورية سواء على المستوى المركزي وعلى المستوى المندوبيات الولائية والبلدية

-تمكين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من التمتع الحصانة عند ممارسة مهامهم، حماية لهم من أي ضغوطات أو ابتزازات قد يتعرضون لها.

-النص صراحة على شرط الشهادة الجامعية للعضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ضمانا للكفاءة اللازمة لممارسة الصلاحيات المخولة للأعضاء

خـاتـمـة

-الشديد في شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خاصة ما تعلق بعدم انتماء لي حزب سياسي، وتوسيع مدة المنع إلى عشر (10) سنوات

-وضع معايير دقيقة من أجل تحديد المقصود بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد

-زيادة عدد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية، وتحديد شروط عضويتهم ومهامهم بدقة.

قـائــمــة المصادر والـمـراجـع

أولا: قائمة المصادر

1/ القوانين العضوية:

1/ القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019م المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55،الصادر في 2019م

2/ المادة 03 من القانون العضوي رقم 19-07.

3/ المادة 04 من القانون العضوي رقم: 19-07.

4/ المادة 20 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

5/ المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-07.

6/ المادة 22 من القانون العضوي رقم: 19-07

7/ المادة 23 من القانون العضوي رقم: 19-07

8/ المادة 26 من القانون العضوي رقم: 19-07

9/ المادة 30 من القانون .العضوي. رقم: 19-07

10/ المادة 31 من القانون .العضوي رقم: 19-07

11/ المادة 32 من القانون .العضوي رقم: 19-07 "ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة....."

12/ المادة 33 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

13/ المادة 53، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

14/ المادة 70، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

15/ المادة 71، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

16/ المادة 72، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

17/ المادة 73و74 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

18/ المادة 115 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

19/ المادة 116و117و118 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

20/ المادة 119و120 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

21/ المادة 129 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات

22/ المادة 137، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

23/ المادة 141من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

24/ المادة 142من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

25/ المادة 143من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

26/ المادة 144 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات

27/ المادة 162 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات

28/ المادة 176، فـ2 من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

29/ المادة 183، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

30/ المادة 184، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

31/ المادة 186 من الأمر رقم 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

32 / المادة 191، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

33/ المادة 200، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

34/ المادة 206، من الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

35/ المادة 209 من الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

36/ المادة 210 من الأمر رقم 21_ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

37/ المادة 259 من الأمر رقم 21_ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

38/ المادة 260 من الأمر رقم 21_ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

39/ المادة 264 من الأمر رقم 21 _01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

40/ المادة 266 من الأمر رقم 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

41/ المادة 275 من أمر رقم 21 _ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق نظام الانتخابات .

42/ المادة 263 من الأمر رقم 21_ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

43/ المادة 194 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري

44/ المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020

45/ المادة 2و3، قرار رقم: 50 مؤرخ في: 29 رجب عام 1442 الموافق لـ13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة الموافق لـ13 مارس سنة 2021، يتعلق باستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في الصفحة قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي الصفحة ديق عليه.

ثانيا: الكتب

1/ حسين الجبوري هشام، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2013

2/ أحمد عبد الرزاق عبد الحميد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

ثالثا: البحوث الجامعية

1/ سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة تجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، جامعة محمد خضير، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، الجزائر، سنة 2012-2013

2/ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، جامعة الحاج لحضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم القانونية، الجزائر، سنة 2005-2006

3/ محروق أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014- 2015.

ثالثا: المقالات العلمية

1/ قدور ضريف ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، العدد 13، مجلة الحقوق السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 الجزائر ، 13 جانفي 2020.

2/ شلالي رضوان وبن سالم أحمد عبد الرحمان، وحاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 05، العدد 01 جامعة بن عاشور الجلفة، 2020/03/01

3/ بوعلام بن سماعيلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر المجلد الرابع العدد الرابع، سنة 2019

4/ بوقرن توفيق، إعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر– السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نموذجا– مجلة الأبحاث القانونية والسياسية المجلد 02، 2020 1109

5/ محمد باسك منار، إدارة الانتخابات بالمغرب محاولة للتقييم في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر

6/ مزواغي نبيلة، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02 الجزائر،2020/12/27

7/ مؤنس زايدي، دور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق والعلوم السياسية

8/ بن عطية لخضر، حفيظة هلوب، الموازنة بيت تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومأخذ ممارستها العملية، المجلد 4، العدد 01، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2020/03/14

9/ جروني فايزة وقيطزني أسامة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر الملتقي الدولي العاشر (القضاء والدستور) 09-08 ديسمبر 2019، الجزائر الصفحة 128.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1/ الموقع الخاص بالمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، اطلع عليه يوم 05 جويلية 2021، على الساعة 14:23، ENTV. DZ

2/ الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة للانتخابات، اطلع عليه يوم05072021، على الساعة 14:38 INA.ELECTIONS.DZ

العـنـــــوان	رقم الصفحة
الإداء	
الشكر والعرفان	
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	
المقدمة	أ-د
الـــفـــصـــل الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري	29-6
التمهيد	7
المبحث الأول: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وسيرها	20 -8
المطلب الأول: تشكيل السلطة المستقلة للإنتخابات	19 -8
الفرع 01: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	13 -9
الفرع 02: هيكلة السلطة الوطنية المستقلة	19-14
المطلب الثاني: تسيير السلطة المستقلة للانتخابات	20-19
المبحث الثاني: المبادئ وشروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات	29-21
المطلب الأول: المبادئ التي تتحكم في عمل السلطة	25 -21
الفرع الأول: مبدأ الإستقلالية والحياد	23 -22
الفرع الثاني: مبدأ النزاهة والشفافية	25-24
المطلب الثاني: شروط العضوية في السلطة المستقلة	28-26
الفرع الأول: شروط العضوية في السلطة المستقلة	27-26
الفرع الثاني: القيود الواردة على أعضاء السلطة المستقلة	28-27
خلاصة	29
الفصل الثاني صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	62-30

تمهيد	31
المبحث الأول: مهام التنظيم والتحضير للعمليات الإنتخابية	51-32
المطلب الأول إعتماد المترشحين	43-32
الفرع الأول: الإشراف على مراقبة إستمارات التوقيع الفردية	35-33
فرع الثاني: دراسة ملفات الترشح	43-36
المطلب الثاني: تنظيم العمليات الإنتخابية	51-43
الفرع الأول: تحضير الوثائق الإنتخابية	46-44
الفرع الثاني: تسخير الموارد البشرية والمادية	51-47
المبحث الثاني: الإشراف والرقابة على العمليات الإنتخابية	61-52
المطلب الاول: الإشراف على العملية انتخابية	57-52
الفرع الأول: تعيين الاعضاء المشرفين على العملية الانتخابية	54-52
الفرع الثاني: الإشراف على إعلان النتائج الأولية	57-54
المطلب الثاني: الرقابة على العملية الإنتخابية	61-57
فرع الأول: مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية	60-57
فرع الثاني: إعتماد ممثلي المترشحين	61-60
خلاصة	62
خاتمة	66-64
قائمة المراجع	74-68
فهرس المحتويات	76-75
الملخص	77

الـمـلـخـص

ان ظهور السلطة المستقلة للانتخابات كان ضرورة ملحة نتيجة للمطالب الشعبية كما أنها هيئة دستورية مكلفة بالسهر على مراقبة انتخابات، وقد حدد أمر رقم 21-1 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها، وتتشكل من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي، ممثلا في رئيس السلطة المستقلة، ولها امتدادات على مستوي الولايات والبلديات ولدى والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج

وتمارس السلطة المستقلة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز، وتتولى في هذا الشأن مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الإستفتاء والاشراف عليها وهذا منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج

الكلمات المفتاحية : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية استفتاء الشفافية، استقلالية .

The emergence of the Independent Authority for Elections was an urgent necessity as a result of popular demands. It is also a constitutional body charged with overseeing elections. Ordinance No. 21-1 containing the organic law related to the electoral system defined the rules for its organization, conduct and powers. It consists of a deliberative body represented in the Independent Authority Council, and a body Executive, represented by the head of the independent authority, and it has extensions at the state and municipal levels and at diplomatic and consular representations abroad

The independent authority exercises its functions in a transparent, impartial and impartial manner, and in this regard it undertakes the task of preparing, organizing and conducting presidential, legislative and local elections and referendum operations and supervising them, and this is from the date of calling the electoral college until the announcement of the results

Keywords:Independent National Electoral Authority, presidential, legislative and local elections, referendum, transparency, independence